قيام في صلاة سرية فانه يتابعه بناء على انه قرا اية سجدة ولو تخلف المامو م
عن سجدتي السهو او سجدة بطلت صلاته كما لو تخلف بسجدة التلا و ة
خلف الامام ولو سبق الامام الحدث بعد سهوه واستخلف من لم
يقتدي به فظاهر قولهم ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف انه
يسجد بالقوم لسهو المستخلف وعلى هذا فيقال رجل سجد لسهو
لم يفعله هو ولا امامه واما هو لسهو المستخلف ولو احدث الامام
بعد ما سهى خلفه الماموم لم يسجد الماموم لانه قد تحمله عنه قبل الحدث
وكذا لو فارقه الماموم لا يسجد ولو احدث الامام بعد سهوه سجد
الماموم واذا اخذنا بظاهر اطلاقهم ان الخليفه يراعي نظم صلاة
المستخلف فاحدث الامام واستخلف اجنبيا في ثالثة الظهر
صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو واشار اليهم
ليفارقوه او ينتظروه فاذا اتم صلاته لم يسجد للسهو وهذا التفو
لا ياتي في الجمعة فانه لا يستخلف فيها الا من اقتدى به قبل حدثه
واستحباب سجوده هذا لهذا الخليفة وان اقتضاه اطلاقهم ففيه نظر
**مسئلة** تذكر الامام انه محدث او جنب لزمه الخروج من الصلاة
ثم ان كان بموضع الطهارة قريبا اشار اليهم ان امكثوا ومضى
وتطهر ثم جي ليحرم بالصلاة ويتابعوه ولا يستانفوا الصلاة وهو
الاولى وان لم ينتظروه جاز لهم الانفراد والاستخلاف قال الشيخ
ابو حامد انما يستحب انتظاره اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة
اما بعدها فلا وان كان موضع الطهارة بعيدا تمنوها ولا ينتظرونه
قال قال الشافعي رضي الله عنه وهم بالخيار بين ان يتموها فرادى
وبين ان يقدموا احدهم ليتمها **اخري** قال الاصحاب السهو في
سجود السهو لا يقتضي السجود فلو سهي في سجود السهو لم يسجد قالوا

والسهو

والسهو بسجود السهو يقتضي السجود على الاصح فلو صلى بسهوا فسجد
فبان عدمه سجد في الاصح **مسئلة** مهما قرا الماموم الفاتحة مع الامام
وركع واعتدل والحظ معه للسجود فلما قرب الامام من السجود بعد
وضع يديه على الارض رجع الى القيام لم يجز للماموم متابعته في هذا
القيام لانه لم يشك ولا يجب عليه مفارقته بل تحمل فعله على السهو او على
التزك لعلى الشك في ركن وينتظره في الحالة التي فارقه عليها حتى
يعود الى السجود فيسجد معه فلو سجد الماموم بعد ما فارقه الامام
وانتظره ساجدا فهل تبطل صلاته لانه حينئذ قد سبق الامام باربعة
اركان مقصودة لان الامام حين رجع الى القيام قرأ وركع واعتدل فقد سبقه
بهذه الثلاثة وبالشروع في السجود فتبطل كما لو تخلف بذلك او لا تبطل لاحتمال
ان الامام لم يترك شيئا في نفس الامر وانما قام ساهيا فالزيادة لم تتحقق
ولم يتحقق من الامام عين التقدم عليه بالسجود المنجه الابطال لانا انما الجانا
له الانتظار على انه سهي واذا حملناه على السهو بترك الفاتحة وجب
عليه انتظاره ولو كان قد اركعه راكعا ثم رجع الامام قبل السجود الى القيام
فقرا الفاتحة وجب على الماموم القيام معه لان شرط الركوع المحسوب
ان يكون الامام قد قرأ فيه الفاتحة فاذا تحقق
الماموم او شك في قراءة الامام الفاتحة لم تحتسب له الركعة فيجب الرجوع
حينئذ مع الامام الى القيام ويجب على الماموم قراءة الفاتحة وكيف كان
فاحتياط الماموم ان ينتظره في الحالة التي فارقه عليها فلو انتظره الماموم في
الحالة التي فارقه عليها الى ان قرأ واعتدل ثم سجد الماموم قبل ان يسجد الامام
لم تبطل صلاته على الصحيح لانه لم يتقدم الا بركن واحد ومحل المتابعة والتقدم
بركن واحد في محل واحد لا يبطل على الصحيح والتقدم في غير محل المتابعة مبطل
لفحش المخالفة ولهذا لو اقتدى في الظهر بمن يصلي الصبح فقام من التشهد

ساں ٢ التقدم